

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



٨٠٢/٣
الرقم:
التاريخ: ١٤٣١/١١/٤٩
الرفقات:
الموضوع:

(تعيم لجميع قضاة المحاكم)

سلام الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أسأل المولى العلي القدير لي ولكل التوفيق والسداد لكل خير أما بعد :

إشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣١/١١/١٤٨٧) والتاريخ ١٤٣١ هـ المتضمن : اعتماد لائحة تنظيم أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين بالصيغة المرافقة بهذا القرار .. الخ .

عليه تجدون برفقه نسخة من اللائحة المشار إليها للاطلاع واعتماد موجتها .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

الملكية العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

قرار رقم (٦٦٨٧) وتاريخ ٣١/١١/١٤٣١ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم أما بعد :
فإن المجلس الأعلى للقضاء . بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (٢٢٦) من نظام
القضاء ونصها (عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا
المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها
المكاني والنوعي)، وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المعدة من اللجنة التحضيرية لتنظيم عمل دائرة
الحجاج والمعتمرين وبعد المناقشة والدراسة ، وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل وعلى ما يقتضيه النظام ،
فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي :

- أولاً: اعتماد لائحة تنظيم أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين بالصيغة المرافقة بهذا القرار .
ثانياً: يبلغ هذا القرار ومشفوعه من يلزم لاعتماده والعمل بموجبه .

والله الموفق .

عضو

ظافر بن محمد القرني

عضو

١٤٣١/١١/٥
محمد بن فهد العبد الله

عضو

أحمد بن عبد الجيد الغامدي

عضو

علي بن عباس الحكيمي

عضو

فهد بن عبدالعزيز الفارس

عضو

عبد الرحمن بن محمد الغري

عضو

عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

عضو

ابراهيم بن شايع العقيل

عضو

عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبي

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

لائحة أعمال دوائر

الحجاج والمعتمرين

عدد الموارد (٩)

الْمَلِكُ الْأَكْرَبُ الْعَزِيزُ الْمُسْتَكْبِرُ
الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلقصْصَاءِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

الرقم:

التاريخ:

الرفقات:

المادة الأولى :

عند الاقتضاء يكلف المجلس. كل سنة هجرية - بقرار يصدره دائرة أو أكثر من بين دوائر الاستئناف ودوائر الدرجة الأولى لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين والقضايا الواقعية في حدود اختصاص الدائرة المكانى، وتكون الدائرة من قاضٍ فرد أو أكثر بحسب الاختصاص النصوص عليه نظاماً، ويحدد القرار مقر عمل الدائرة ومدة التكليف وبدايتها وساعات العمل اليومية للدائرة و بدايتها.


المادة الثانية :

١. يسمى رئيس المجلس بقرار يصدره رئيس كل دائرة وأعضاءها.
٢. يكلف رئيس المجلس . بقرار يصدره . أحد أعضاء السلك القضائي رئيساً عاماً للدوائر ، كما يكلف أحد أعضاء السلك القضائي مساعدًا للرئيس ويحدد قرار تكليفهما مقر العمل ومدة التكليف وبدايتها وساعات العمل اليومية لكل منهما و بدايتها على أن تقسم بينهما، وتكون مهامهما الإشراف على الدوائر فيما تطلبه إجراءات العمل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأى مهام أخرى يقررها المجلس .

المادة الثالثة :

١- يكون لكل دائرة مقر مستقل، وتزود . قبل بداية التكليف بمدة كافية . بما تطلبه إجراءات العمل من أجهزة حاسب وغيرها لضبط القضايا وتسجيدها كما تزود بعدد كافٍ من الموظفين المستخدمين وغيرهم بحسب الحاجة ويعملون تحت رقابة رئيس الدائرة، ويخضع الجميع لرقابة الرئيس العام للدوائر .

٢. يكون لكل دائرة ختم رسمي تختتم به أعمالها .



الأمانة العامة

الملكية العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة



الرقم:

التاريخ:

الرفقات:

المادة الرابعة:

تحتخص الدوائر مكاناً بالقضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأهمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة خلال مدة التكليف.

المادة الخامسة:

تحتخص الدوائر نوعاً بالنظر في الآتي:

١. إثبات التنازل وتصديق الاعتراف.


٢. النظر في القضايا الجزائية التي لا اتلاف فيها وما نشأ عنها من ضرر مهما بلغ مقداره.

٣. النظر في القضايا المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.


٤. أي قضايا أخرى يقررها المجلس.

المادة السادسة:

باستثناء قضايا إثبات التنازل وتصديق الاعتراف وقضايا الجناء والموقوفين ، لأطراف القضية باتفاق بينهم إذا حضروا لدى الدائرة طلب نظر قضيتيهم كتابياً قبل ضبطها - من إحدى محاكم الملكة المختصة بها نوعاً إذا كانوا مقيمين في المملكة سواءً أكانوا سعوديين أم غير سعوديين ، وتحيل الدائرةقضية للمحكمة المختصة ، وبسرى ذلك على المدعى إذا طلب نظر قضيته في محكمة بلد المدعى عليه داخل المملكة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجْلِسُ الْأَعُلُّ لِلْقَضَايَا
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ



الرقم:

التاريخ:

الرفقات:

الْمَجْلِسُ الْأَعُلُّ لِلْقَضَايَا

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الرابعة على كل دائرة النظر في أي قضية ترد إليها إذا كانت مختصة بها نوعاً.

المادة الثامنة :

يجب في نهاية كل تكليف اتحاد الآتي :

١- تغفل الدوائر بصوبتها وسجلاتها بأنواعها وتوقعها وتختمها بالختم الرسمي .

٢- تودع الضبوط والسجلات والملفات والأوراق - بوساطة الرئيس العام للدوائر . لدى المحكمة المختصة بها نوعاً في مدينة مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، وتنولى النظر في إجراءات الفصايا المنتهية من تهميشات وما في حكمها عند طلب اجرائها وتسري على ذلك الإجراءات المقررة نظاماً، ولا يجوز العمل في الضبوط والسجلات بعد ذلك .

٣- تحال القصايا التي لم تنظر أو نظرت ولم يتم الحكم فيها أو لم تدقق من دائرة الاستئناف - بوساطة الرئيس العام للدوائر - إلى المحكمة المختصة بها نظاماً للنظر فيها ، وتزود المعاملة بنسخة مصدقة من ضبط القضية التي نظرت أو لم يحكم فيها ، كما تزود الجهة المعنية بصورة من خطاب الاحالة .

٤- يعد أعضاء الدوائر ورؤسها العام تقريراً شاملًا يتضمن خلاصة أعمال الدوائر والإنجازات التي تحققت والمعوقات والمقترنات بشأنها ويرفع للمجلس بوساطة الرئيس العام للدوائر

المادة التاسعة :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلوي ما يتعارض معها من أحكام .